Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences ISSN: 2717-8293

Research Article November 2022 Volume: 4 Issue: 6

COMBATING CYBER-TERRORISM CRIME IN THE JORDANIAN LAW

Linda NEES 1

Istanbul / Türkiye p. 141-152

Received: 25/08/2022 **Accepted:** 19/09/2022 **Published:** 01/11/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

Cyber-terrorism is one of the serious crimes that have emerged as a result of the scientific and technological revolution. This revolution has been negatively exploited, causing serious damages to all societies. Accordingly, the international community developed the Convention on Cybercrime in Budapest in 2001.

The cyber-terrorism crime is a form of traditional terrorism crimes that are addressed under the Jordanian Anti-terrorism Law. This crime results in significant economic, military and human losses. This crime has been increasing and the methods of addressing it have been varied from time to time. This crime has become easily committed due making Internet accessible to all. Accordingly, this paper is divided into two topics. The first topic deals with the concept of the cyber-terrorism crime, and the second one discusses the legal framework of the cyber-terrorism crime.

Keywords: Cyber-Terrorism Crime, The Jordanian Law.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.20.9

Dr, Prince Sultan University, Saudi Arabia, <u>lindanees1@gmail.com</u>, <u>https://orcid.org/0000-0002-4578-4342</u>

مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني في القانون الأردبي

ليندا محمد نيص 2

الملخص:

توصف جريمة الإرهاب الإلكتروني بأنها جريمة خطيرة ظهرت نتيجة للثورة العلمية من الناحية التكنولوجية، حيث تم استخدام هذه الثورة بشكل سلبي الحق أضراراً كبيرة بالجميع، لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت في بودابست عام 2001.

وتعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني صورة من صور جريمة الإرهاب التقليدية والتي نص قانون منع الإرهاب الأردني على مواجهتها، وهذه الجريمة هي نوع جديد من أنواع القوة التي تؤدي إلى خسائر كبيرة من كافة النواحي سواء أكانت اقتصادية أم عسكرية أم بشرية، وهي آخذة بالتزأيد وتتنوع أشكالها وأساليب التعامل فيها من حين إلى آخر، وبالتالي أصبحت جريمة سهلة وبسيطة بسبب إتاحة شبكة الإنترنت أمام الجميع، ولتوضيح ذلك تم تقسيم بحثنا هذا إلى مبحثين: نتناول في الأول مفهوم جريمة الإرهاب الإلكتروني، ونبحث في الثاني الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، جريمة الإرهاب الإلكتروني، الوسائل الإلكترونية، شبكة الإنترنت.

المقدمة:

تظهر جريمة الإرهاب الإلكتروني بصور وأشكال متعددة وهي تنشط في عالم افتراضي غير مرئي لذا لا تتخذ طابعاً ونمطاً واحداً فقد تكون مستقلة بحد ذاتها كجريمة عادية ولكن بسبب ارتباطها بالإرهاب وأساليبه ووسائله الإلكترونية الخطره تعتبر جريمة إرهاب إلكترونيتواجهها مختلف التشريعات بسبب خطورتها وآثارها السلبية من كافة الجوانب، ولتوضيح هذا عمدنا إلى بيان الإطار القانوني لجريمة الإرهاب الإلكتروني والآثار المترتبة عليه بعد توضيح مفهومها واأكانها ومن ثم دوافعها ووسائلها.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإرهاب الإلكترويي

تعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني من أحدث أنواع الإرهاب، وذلك بسبب ما يشهده المجتمع الدولي من تطور في التقنيات الحديثة، وكذلك تمتاز بسهولة ارتكابما وإخفاء الدليل، وبالتالي من الصعب تتبع مرتكبيها، وأيضاً هي جريمة متعددة الدوافع والوسائل، ولتوضيح ذلك عمدنا إلى تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين: نتناول في الأول تعريف وأركان جريمة الإرهاب الإلكتروني، ونعرض في الثاني دوافع ووسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف وأركان جريمة الإرهاب الإلكتروين

أولاً: تعريف جريمة الإرهاب

تعرف جريمة الإرهاب الإلكتروني على أنما هجمة إلكترونية هدفها تمديد الحكومات أو العدوان عليها وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيدلوجية وتكون هذه الهجمة ذات أثر مدمر (الصادق، 2015، ص104 - 106) أيضاً هي عمل إجرامي يتم القيام به عن طريق استخدام أجهزة الكمبيوتر والاتصالات السلكية واللاسلكية يؤدي إلى تدمير وتعطيل الخدمات وذلك بمدف بث لبث الخوف وإرباك وزرع الشك لدى السكان من أجل التأثير على الحكومة أو السكان لحدمة أهداف سياسية أو اجتماعية أو أيدلوجية (مجاهد، وعابسة، 2010، ص82) وكذلك هي قيام كل جماعة إرهابية باستعمال الوسائل التكنولوجية من أجل الدعأية لأنشطتهم أو التعريف بأهدافهم و التنسيق لتبادل المهارات والخبرات والأساليب، أو جمع تبرعات لتمويل عملهم (Steven FURNELL ,2002, P253)

ويرى البعض أن جريمة الإرهاب الإلكتروني هي العدوان أو التخويف أو التهديد المادي أو المعنوي باستخدام الوسائل الإلكترونية سواء أكانت عن طريق من دول أو جماعات أو أفراد عبر الفضاء الإلكتروني (الصادق،2009، ص 109) ويرى آخرون أنها هجمات غير مشروعة أو تهديد بهجوم ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة إلكترونيا بقصد الأنتقام أو الابتزاز أو التأثير على الحكومات أو الشعوب أو المجتمع الدولي، وذلك بهدف تحقيق رغبات سياسية أو دينية أو اجتماعية معينة (الفيل،2011، ص 60) ويعرفها الفقه بأنها خرق للقانون يقدم عليه فرد أو تنظيم جماعي بهدف إحداث اضطراب خطير في النظام العام عن طريق شبكة المعلومات (جواد، و كاظم،2012، ص 203)

ثانيا:أركان جريمة الإرهاب الإلكترويي

وينظر إلى جريمة الإرهاب الإلكتروني على أنها جريمة كغيرها وإن اختلفت وسائلها، وبالتالي فهي تقوم على ثلاث أركان نوجزها كالاتى:

أ-الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون هنالك نصاً في قانون العقوبات يبين الفعل المكون لهذه الجريمة و يحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبها، وهذا ما يعرف في مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

وينص المشرّع الأردني على مبدأ الشرعية بقوله لا تقضي بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة (المادة 1 من قانون العقوبات الأردني)

ونلاحظ أن المشرّع هو الذي يحدد الأفعال التي تعتبر جرائم و يبين مضمونها من أركان و عناصر بدقة و وضوح، بحيث تكون بعيدة عن اللبس والغموض، كما أنه يحدد العقوبات المقررة لهذه الجرائم لها نوعاً و مقداراً (حسني،1979، ص 79) وبناءً على ذلك لا يملك القاضي تجريم أي فعل لا يقع تحت طائلة أي وصف جزائي حتى وإن كان مخالف للقانون أو القيم الأخلاقية أو يسبب ضرر للمجتمع، أيضاً لا يجوز له أن يوقع عقوبة لم ينص عليها القانون صراحةً أو يتلاعب في عقوبة منصوص عليها بحيث يغير في المقدار أو في كيفية التنفيذ (السعيد، 2011، ص 31 – 33).

ب- الركن المادي

يعرف الركن المادي بأنه المظهر الخارجي لنشاط الجاني، أيضاً هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه يشكل عدواناً على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحمأية القانونية، أما الأفكار والمعتقدات فلا ضرر منها طالما بقيت حبيسة النفس البشرية ولم تترجم في نشاط مادي ملموس ظاهر للعيان (المجالى، 2005،، ص 210)

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، فإذا اكتملت هذه العناصر نكون أمام جريمة تامة، ولكن أحياناً لا تكتمل بحيث يكون هناك نشاط أو فعل دون تحقق نتيجة فتكون جريمة ناقصة أي غير تامة (شروع)

ويتكون الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني من سلوك مادي فقط لأن المشرّع لم يشترط أن يترتب على هذا السلوك نتيجة جرمية حتى يتم تجريم الفاعل وذلك لأن جريمة الإرهاب الإلكتروني تعتبر من جرائم الخطر والتي لا يشترط فيها تحقق نتائج (مضان، 1974، ص 67)

ويعرف الفقه السلوك الإجرامي على أنه النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، فالمشرّع لا يتدخل في العقاب قبل صدور النشاط المادي المكون للجريمة (الجالي، 2005، ص 212)

وتمر الجريمة بعدة مراحل تبدأ بفكرة في ذهن الجاني ثم مرحلة التحضير ثم التنفيذ، والمشرّع لا يعاقب على النوايا الآثمة والمقاصد الشريرة مهما كانت واضحة، ومهما أقر بما أصحابها ولكن إذا خرجت إلى حيز الوجود يعاقب الفاعل حيز الوجود (سلامة، 1974، ص270).

وتقع جريمة الإرهاب الإلكتروني بفعل إيجابي من الجاني الذي يستخدم الوسائل الإلكترونية فهي لا يقع بفعل الامتناع، والفعل الإجرامي في جريمة الإرهاب الإلكتروني يتكون من عدة أفعال يقوم بما الفاعل من خلال استخدام نظام المعلومات أو شبكة الإنترنت أو إنشاء المواقع الإلكترونية وغيرها بمدف تعريض الأفراد وممتلكاتهم إلى الخطر (مخلف،2017، مل 45 - 46)

ويتحقق تحديد الأفراد بالضغط على إرادة المجني عليه، لتخويفه أو توعده، بأن ضرراً ما سيحل به أو سيحل بأشخاص أو أشياء ذات صلة به، (مطر، 2005، ص73) ويلجأ الجاني إلى التهديد من خلال إرسال الرسائل الإلكترونية المتضمنه التهديد (الأيميل)، أو عن طريق المواقع والمنتديات وغرف الدردشة الإلكترونية، أو بإنشاء المواقع الإلكترونية لهم على شبكة المعلومات لبث أفكارهم الضالة (الفيل، 2011، ص80)، أو بالتعرف على الأشخاص والطلب منهم بطريقة مؤثرة على مشاعرهم بدفع تبرعات مالية لشخص اعتباري ما له علاقة بالفاعل دون أن يعلم أنه يساعد تنظيمات إرهابية وتقع جريمة الإرهاب الإلكتروني (العجلان، 2008 ص19).

ونرى أن قيام الفاعل باستخدام شبكة الإنترنت بمدف تحقيق اعماله الإرهابية هو جريمة تامة يعاقب عليها حسب ما هو منصوص عليه في القانون.

ج-الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي روح المسؤولية الجنائية، وتعتبر جريمة الإرهاب الإلكتروني من الجرائم العمدية التي يلزم لوجودها توافر القصد الجرمي العام (العلم و الارادة)

ويوصف الركن المعنوي بأنه كيان النفسي والباطني للجريمة، فلا محل لمسائلة الشخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين ماديات الجريمة وإرادتها، فإذا ثبت أن الشخص لم يرد تلك الماديات لم يرد ما صدر عنه من أفعال و آثار، امتنعت نسبة تلك الماديات لهذا الشخص.

ويشترط في جريمة الإرهاب الإلكتروني توفر القصد الجرمي الخاص، والذي يعد الهدف الأخير للجاني باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث أن هدفه هو الإخلال بالنظام العام عن طريق بث الذعر و آثارة الخوف و الاضطراب بالمجتمع.

ويعرف المشرّع الأردني الركن المعنوي بأنه إرادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون (المادة 11، قانون العقوبات الأردني) ويعرفه الفقه بأنه العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها (السعيد، 2011، ص 171).

ويتكون الركن المعنوي من عنصرين هما العلم والارادة، حيث يفترض القانون في الجرائم المقصودة علم مرتكب الفعل بكل ما يتعلق في جريمته ثم تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك، وبذلك يكون الفاعل قاصداً ارتكابها (حسني،1979، ص 17) ويجب أن يكون الجاني عالماً بحقيقة الواقعة الجرمية، سواء أكان ذلك من حيث القانون أم الوقائع لأنه بدون هذا العلم لا يمكن قيام الإرادة، وبالتالي لا يقوم القصد الجرمي.

ويعرف العلم بأنه حالة ذهنية يكون عليها الجاني وقت ارتكاب الجريمة، أما الارادة هي حالة نفسية عن الجاني تتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة (المجالي، 2005، ص 131)

ونرى أنه يتطلب من الجاني أن يعلم وقت ارتكاب فعله، ماهية الفعل و الآثار المترتبة على فعله، وأن يعلم أن ما يقوم به يشكل خطراً على حق المعتدى عليه، فإن انتفى علمه انتفى القصد لديه، وبالتالي تختلف العقوبة على ذلك الفعل.

ونخلص إلى أن القصد الجنائي العام لجريمة الإرهاب الإلكتروني، هو أن يعلم الجاني بعناصر فعله، و بطبيعة الوسيلة التي يستخدمها والتي بدورها تحدث الذعر و الخوف، و انصراف إرادته إلى إتيان ذلك الفعل مع علمه بالنتيجة التي سوف تتحقق.

المطلب الثانى: دوافع ووسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني

أولاً: دوافع جريمة الإرهاب الإلكتروني

يتصف الإرهاب بصورة عامة بأن له أسباب متعددة قد تكون سياسية أو شخصية أو فكرية أو اقتصادية أو اجتماعية و غيرها، أما جريمة الإرهاب الإلكتروني فلها أسبابما الخاصة التي تنفرد بما وهي بإيجاز:

أ- ضعف البنية المعلوماتية للشبكات وقابليتها للاختراق

تصمم شبكة المعلومات العالمية في الأصل بشكل مفتوح بدون قيود أو حواجز أمنية، وذلك رغبة في توسيع و تسهيل دخول المستخدمين لها، إلا أنه يوجد ثغرات من خلالها تمار المنظمات أو الأفراد جريمة الإرهاب الإلكتروبي بكل سهولة وبساطة.

ب- غياب الحدود الجغرافية وتدنى مستوى المخاطرة

يعد غياب الحدود المكانية في شبكة المعلومات العالمية، وعدم وضوح الهوية الرقمية للمستخدم يعطي فرصة لللإرهابين الاستغلال هذا الأمر، وبالتالي يستطيع محترف الحاسوب أن يقدم نفسه بموية والصفة التي يرغب بما، متخفياً تحت تلك الهوية والصفة ثم يبدأ في جريمته الإلكترونية العالم دون مخاطرة وبعيداً عن أعين الناظرين.

ج-سهولة استخدام وقلة التكلفة لشبكة المعلومات

تتصف شبكة المعلومات بأنها سهلة الاستخدام و قليلة التكلفة، حيث أنها لا تحتاج إلى جهد كبير ولا تكلفة مالية عالية، وهذا يهيأ للجاني فرصة كبيرة للوصول إلى هدفه دون الحاجة إلى تمويل ضخم وبكل بساطة (عفيفي، 1999، 185 – 85)

د-صعوبة اكتشاف وإثبات جريمة الإرهاب الإلكترويي

تعد صعوبة الإثبات من أقوى الدوافع المساعدة على ارتكاب جريمة الإرهاب الإلكتروني وذلك لأن معظم الأحيان لا يعلم أصلاً بوقوع الجريمة خاصة في بعض جرائم الاختراق وهذا ما يساعد الجاني على الحركة بحرية داخل المواقع التي يستهدفها.

و- الفراغ التنظيمي والقانوني وغياب السيطرة والرقابة على شبكة المعلومات

يعتبر الفراغ والقصور الملحوظ الذي تعاني منه القوانين العالمية حول جريمة الإرهاب الإلكتروني من أهم الأسباب لانتشارها وغياب القوانين واللوائح يجعل المجرمين أكثر هجوم على البلاد التي تعاني من فراغ قانوني، كذلك انعدام جهة مركزية موحدة تتحكم فيما يعرض على شبكة الإنترنت يعتبر سبباً في تفشي جريمة الإرهاب الإلكتروني، لأن الجاني يدخل ويضع ما يريد (العجلان، 2008، ص 12)

ثانيا: وسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني

يميز جريمة الإرهاب الإلكتروني عن غيرها بأنها تستخدم كل الوسائل التقنية الحديثة في تنفيذ مخططاتها وتدويلها سواء فيما يتعلق بالتخطيط أو التمويل أو التبرير أو التنفيذ، ونعرض أهم هذه الوسائل (عمير، بدون تاريخ، ص331-332)

أ-البريد الإلكترويي

تعد خدمة البريد الإلكتروني من أهم وأخطر خدمات الاتصال وتبادل المعلومات السرية التي يستفيد منها المجرم في تنفيذ العمليات ونشر الأفكار وجمع التبرعات المادية وبعد استخدام البريد الإلكتروني أمر سهل بسيط لأنه مجانا ولا يتطلب الحصول عليه سوى إدخال بعض البيانات الشخصية.

ب- تصميم الموقع

يمكن من خلال تصميم المواقع والمنتديات وغرف الدردشة الخاصة أن يكون هناك ساحة يمكن أن يجتمع فيها عدة أشخاص بوقت واحد لتبادل المعلومات ومن هنا يأتي تجنيد الإرهابيين والتدريب الإلكتروني من خلال تعليم طرق تساعد على شن هجمات إرهابية لأن بعض المنظمات الإرهابية تستخدم العديد من المواقع لكي يضمنوا الانتشار الواسع لأفكارهم. (شاشوة،2019، 280)

ج- تدمير المواقع

يقوم عدد من الأفراد الذين يمتلكون المهارات المتقدمة في برامج الحاسوب والتي يمكن عن طريقهم إرسال عدد كبير من الملفات إلى المواقع المراد تدميرها بنفس الوقت وهذا يربك الموقع لعدم قدرته على استيعاب هذه الملفات التي تؤدي إلى تدمير الموقع.

د- أنظمة الهاكرز الاختراق

يوجد عدد من البرامج التي يستطيع المجرم من خلالها أن يتجسس على الاخرين عن طريق الملف الذي يعمل كمستقبل للمعلومات، حيث يمكن الدخول إلى أي موقع من خلال اسم المستخدم وكلمة مرور سرية تخوله بأن يكون الشخص الوحيد الذي يمكن أن يدخل إلى أجهزة الحاسوب

ه- الهاتف المحمول

ينتشر استخدام الهاتف بشكل كبير في جرائم الإرهاب الإلكتروني، حيث يمكن من خلاله تفجير السيارات المفخخة و العبوات الناسفة والتي تم برمجتها مع أجهزة الهاتف المحمول، أو اختراق الهاتف ومعرفة كل ما هو موجود في داخله ومن ثم يقوم بالتهديد، و يبين المشرّع الأردني وسائل جريمة الإرهاب الإلكتروني وهي استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، أو أي وسيله نشر أو إعلام، أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بإعمال إرهابية (عمير، بدون تاريخ، ص 331 -332).

المبحث الثابي

الإطار القانوبي لجريمة الإرهاب الإلكتروبي

يريد المجرم من ارتكاب جريمته أن يحقق عدة أهداف ولكن تتصف بأنها غير مشروعة، لذلك يترتب عليه عدة آثار سلبية سواء أكانت تمس أشخاص أم دول وبالتالي عمدت كافة الدول على مواجهة هذه الجريمة بشدة سواء أكان في نصوص عامة أو حتى نص خاص ضمن قانون مكافحة جريمة الإرهاب الإلكتروني، وهذا ما سعى إليه المشرّع الأردني، عندما أصدر قانون منع الإرهاب أو قانون الجرائم المعلوماتية، وعليه تم تقسيم مبحثنا إلى مطلبين نتناول في الأول الآثار المترتبة على جريمة الإرهاب الإلكتروني، ونعرض في الثاني موقف المشرّع الأردين من جريمة الإرهاب الإلكتروني.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على جريمة الإرهاب الإلكترويي

تترتب على جريمة الإرهاب الإلكتروني عدة آثار سلبية نوجزها بالاتي:

أولاً: أثر جريمة الإرهاب الإلكتروني على الأمن والسلم

تأخذ جريمة الإرهاب الإلكتروني الطابع الدولي وهي بذلك تشكل تمديداً على أمن الدول ومنشأتما المختلفة، حيث تبنت جريمة الإرهاب الإلكتروني أشكالاً ذات آثار ضارة على العلاقات الدولية وأصبحت تحدد الأمن و السلم الدوليين، حيث من الممكن أن تقوم دولة بإيواء و تجنيد الإرهابيين عبر الوسائل الإلكترونية وتحريضهم ضد الدول الأخرى، وبناء على ذلك تتأثر العلاقات الدولية والتي من الممكن أن تصل إلى حد المقاطعة

ويعتبر فقدان نعمة الأمن والاستقرار من أبرز آثار جريمة الإرهاب الإلكتروني، وتتصدر الآثار الأمنية لجريمة الإرهاب الإلكتروني المقدمة، ويعتبر إرهاب الناس وترويج الأفكار والشائعات من الوسائل المستخدمة لضرب المجتمعات الدولية مع بعضها البعض وبسبب انعدام الثقة وخلق جو مشحون بين المواطنين والدول، تقوم الفتنة بكل بساطة، أيضاً انعدام الشعور بالأمن الإلكتروني وعدم الطمأنينة والخوف بسبب حالة القلق الذي يعيشها الفرد تعد من الآثار الأمنية (عمراني،2012، ص 98 – 111)، كذلك نشر فيروسات من أجل إلحاق الضرر بالشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية يؤدي إلى فقدان الثقة بالقوانين والأنظمة التي تحمي المجال الإلكتروني (جاد الله، 2017، ص 246)

ثانيا: أثر جريمة الإرهاب الإلكتروني على العلاقات الدولية

تؤثر جريمة الإرهاب الإلكتروني على العلاقات الدبلوماسية الدولية، وذلك عند قيام الفاعل بجمع المعلومات والتنصت والتجسس على الدول وتسهيل النشاطات السرية في العلاقات الدولية وأيضاً السعي إلى السيطرة على مصادر القوة داخل المجال الإلكتروني لمنع تعرض بنيتها التحتية والحيوية للخطر، ويعد الإرهاب الإلكتروني من أهم وأحدث الجرائم التي فرضت نفسها على المشرّع الدولي والتي تستدعي مواجهتها بتشريعات دقيقة حتى لا يفلت لمرتكبيها من العقاب (فتح الله، 2019، ص51).

ثالثا: أثر جريمة الإرهاب الإلكترويي النفسي

تعتبر الضغوط النفسية التي يتعرض لها أفراد المجتمع، الاضطرابات وعدم قدرة الأسرة على القيام بواجباتها والتخطيط لمستقبلها والخوف من العوامل التي تؤثر في بناء الشخصية ونموها، وأهم الآثار النفسية التي تتركها جريمة الإرهاب الإلكترونية هي زيادة الأمراض النفسية على الفرد نتيجة القلق والتوتر الذي يعيشه باستمرار بسبب الاعتداءات على الوسائل الإلكترونية، أيضاً تأثر الأطفال نفسياً بسبب ما يشاهدونه من أحداث إرهابية عبر الوسائل الإلكترونية (العميري، 2004، ص 80)، وكذلك حالات الاكتئاب والقلق والتي تنعكس على سلوك ومعاملة الشخص مع الاخرين، وهذا يؤدي إلى ضعف العلاقات بين أفراد المجتمع بسبب انعدام الثقة والاطمئنان (عبدالله، 2007، ص 32)

المطلب الثاني: موقف القانون الأردني من جريمة الإرهاب الإلكتروبي

يجرم المشرّع الأردني الأعمال الإرهابية الإلكترونية، وقد أصدر قوانيين خاصة لمواجهة هذه الأعمال وبين الوسائل التي ترتكب فيها هذه الجرائم والعقوبات الخاصة بما.

ويوضح المشرّع الأردي جريمة الإرهاب عامة والإرهاب الإلكتروي خاصة، ويعتبر المشرّع في حكم الأعمال الإرهابية كلاً من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو اعلام أو إنشاء موقع إلكترويي لتسهيل القيام بإعمال إرهابية (قانون منع الإرهاب في المادة 1 فقرة هـ) ويلاحظ أن القانون خرج عن الأحكام العامة لصور المساهمة الجرمية المنصوص عليها في قانون العقوبات و عاقبت المتدخل و المحرض و المساعد بنفس عقوبة الفاعل و الشريك. (قانون منع الإرهاب في المادة 7/و)، كما بين عقوبة هذه الجريمة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة، كذلك وضح عقوبة الشريك والمتدخل والمحرض والمساعد في هذه (المادة 7، قانون منع الإرهاب الأردي)

ويرى الباحث أن المشرّع الأردني كان موفقاً فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية عندما عدل قانون منع الإرهاب و نص على الوسائل الإلكترونية

ويبين المشرّع الأردني أن في جريمة الإرهاب الإلكتروني قد يكون هناك فاعل أصلي، ومحرض ومتدخل وشريك، ووضح المقصود بكل من هؤولاء وبين عقوبة كلا منهم، والمحرض في جريمة الإرهاب الإلكتروني، يقوم بتحريض الإرهابيين بتنفيذ الأعمال الإرهابية بتقديم الأموال لهم أو بالضغط عليهم، للقيام في هذه العمليات والتي تمدف إلى الاضرار بالاخرين.

وينص المشرّع على عقوبة المحرض بنفس عقوبة الفاعل حيث على أنه يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 1 (قانون منع الإرهاب الأردني في المادة /7 (و)

ويعاقب كل من يقوم في الاشتراك في هذه الجريمة سواء أكان في التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابما بعقوبة الأفعال الاصليه سواء ارتكبت الجريمة داخل المملكة أو خارجها، ويعتبر العمل الإرهابي تاماً سواء أكان الفعل المؤلف له تاماً أو ناقصاً أم شروعاً فيه.

وينص المشرّع على أن عقوبة الجاني المرتكب لأي فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون هي الأشغال الشاقة المؤقتة، والأشغال الشاقة المؤقتة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته سواء داخل السجن وخارجه (المادة 18 من قانون العقوبات) والأشغال الشاقة المؤقتة تدور بين حدين أدنى ثلاث سنوات و أقصى خمس عشر سنة ما لم يرد نص

خلاف ذلك (المادة 11 من قانون العقوبات.)

ويشدد المشرّع الأردني العقوبة ففي جريمة الإرهاب باستخدام الوسائل الإلكترونية إذا أدت الأفعال التي قام بما الإرهابيون تؤدي إلى تعطيل سبل الاتصالات و أنظمة الحاسوب واختراق شبكاتما فإن العقوبة هنا الأشغال الشاقة المؤبدة

ويسد المشرّع الأردني نظر جريمة الإرهاب الإلكتروني إلى محكمة أمن الدولة (المادة 8 قانون منع الإرهاب) بسبب خطورة هذه الجريمة، ويخول قانون منع الإرهاب مدعي عام أمن الدولة صلاحيات استثنائية، فالمدعي العام هو المختص في مباشرة جميع إجراءات جريمة الإرهاب الإلكتروني ويمارس صلاحياته الممنوحة لهبموجب القانون (المادة 7،قانون محكمة أمن الدولة)

وتختص محكمة أمن الدولة بنظر هذه الجريمة إذا تم ارتكابها من قبل المحرض على ارتكابها والمتدخل فيها والمساعد (المادة 3، قانون محكمة أمن الدولة الأردين)

Volume: 4

الخاتمة

تناولت في بحثنا هذا جريمة الإرهاب الإلكتروني، حيث وضّحت أن هذه الجريمة تعد من الجرائم الخطيرة والمقصودة والتي تمس الأفراد والدول أيضاً وهي من الجرائم التي ترتب آثار سلبية كبيرة،و كذلك تعد من الجرائم السهلة والبسيطة بسبب سهولة استخدام وسائلها التي أشرنا لها في بحثنا، وقد توصلنا إلى أن قانون منع الإرهاب الأردني نص على هذه الجريمة وبين عقوبتها، ثم بين المحكمة المختصة بالنظر فيها وذلك بعد ما تم توضيح مفهوم جريمة الإرهاب وأركانها، ثم وضحنا دوافعها ووسائلها، وبرزت أهمية البحث باعتباره يوضح أن هذه الجريمة تعد من الجرائم المستحدثة والمتطورة بتطور الوسائل الإلكترونية.

النتائج

- 1-إن جريمة الإرهاب الإلكتروني هي العدوان أو التخويف أو التهديد الصادر عن الجاني باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية.
 - 2- إن المحكمة المختصة في نظر هذه الجريمة هي محكمة أمن الدولة في القانون الأردني.
 - 3- إن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام.
 - 4- حدد قانون منع الإرهاب الأردني الوسائل الإلكترونية في المادة 1 فقرة /ه.).
 - 5-يتطلب حصول هذه الجريمة توفر وسائل إلكترونية خاصة بما.

التوصيات

- 1-نوصى أن يكون هناك رقابة مشددة من الجهات الأمنية على الأماكن الخاصة لاستخدام شبكة الإنترنت لمنع مثل هذه الجرائم
 - 2- نوصى أن تكون المحكمة المختصة في نظر هذه الجريمة هي محكمة الجنايات وليس أمن الدولة
 - 3- نوصى أن يكون هناك تشديد أكثر للعقوبة خاصة إن كانت هذه الجريمة مرتبطة بمسائل حياتية لللآخرين

المراجع العربية

جاد الله، عبد العزيز لطفي، 2017، أمن المجتمع الإلكتروني بين السياسة الإلكترونية والتعاون الدولي في إطار مواجهة الجرائم الإلكترونية، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية

جواد، اسراء طارق،والجابري كاظم، 2012، جريمة الإرهاب الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة البحرين

حسني، محمود نجيب، 1979، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة

رمضان،عمر، 1974، شرح قانون العقوبات، دار النهضه العربية، القاهره

السعيد، كامل، 2011، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان

سلامة، مأمون، 1973 ، اجرام العنف، مجلة القانون و الإقتصاد، القاهرة

شاشوة، ياسمينه،2019،الإرهاب الإلكتروني واليات مكافحته، رسالة ماجستير،دامعة البويرة، الجزائر

عادل عبد الصادق،2009، الإرهاب الإلكتروني قوة في العلاقات الدولية نمط جديد وتحديات جديدة، ط1 ، مركز الاهرام السياسية و الاستراتيجية

عبد الله،عبد الكريم عبد الله،2007، جرائم المعلوماتية الإنترنت الجرائم الإلكترونية، ط1 ، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت عبد الصادق، عادل،2015، استخدام الإرهاب الإلكتروني في الصراع الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة

العجلان، عبدالله، 2008، الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، القاهرة

عفيفي كامل عفيفي،1999، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف ومصنفات الفنية، دار الثقافة لطباعة والنشر

عمراني، كمال الدين،2012، السياسة الجنائية المنتهجة ضد الجرائم الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقأيد، تلمسان

العميري، محمد عبد الله، 2004، موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة نأيف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض

عمير، حسن تركي،و عبدالله، سلام جاسم، الإرهاب الإلكتروني ومخاطره في العصر الراهن، مجلة العلوم السياسية، جامعة ديالي، عدد خاص

فتح الله، محمود رجب، 2019، الوسيط في الجرائم معلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

الفيل، على عدنان، 2011، الاجرام الإلكتروني، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان

المجالي،نظام،2005، شرح قانون العقوبات القسم العام،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان

مجاهد، توفيق، و عابسة،طاهر، 2018، جريمة الإرهاب في ضوء احكام الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم التقنية المعلومات، لعام 2010، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09 ، الجزائر

مخلف، مصطفى سعد حمد، 2017، جريمة الإرهاب عبر الوسائل الإلكترونية" دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط

مطر،عصام،2005،جريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر

المراجع الأجنبية

Steven FURNELL,2002, Cyber crime vandalizing the information society. London. Addison, cuesely.

القوانيين

قانون منع الإرهاب الأردني 2014 قانون العقوبات الأردني 2017 قانون محكمة أمن الدولة الأردني 2022